@ 460 @ من / المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير ا تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة . وا تعالى أعلم . .

واعترض : بأن القول لسد الذرائع إنما هو مذهب المالكية . .

وأجيب - أيضاً - (عن التعارض) : بأن إثبات العدوى في نحو الجذام مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله لا عدوى أي إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدي شيء شيئاً إلا فيما تقدم بيان أنه يعدي . .

ومما أجيب به - أيضاً : أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته ، وتزيد حسرته ، ويؤيده حديث : ' لا تدم النظر